

Distr.: General
23 April 2008

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الرابع

روما، ٢٧ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ٦ (و) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا ناشئة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف:
التعاون والتنسيق بين اتفاقيات روتردام واستكهولم وبازل

التقدم المحقق نحو تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٨/٣ بشأن التعاون والتنسيق بين
اتفاقيات روتردام واستكهولم وبازل

مذكرة من الأمانة

١ - وافق مؤتمر الأطراف بمقتضى مقرر اتفاقية روتردام - ٨/٣ على المشاركة في عملية تعزيز
التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم المنصوص عليها في مقرر اتفاقية
استكهولم - ١٥/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. كما وافق مؤتمر الأطراف في
اتفاقية بازل في وقت لاحق على الانخراط في العملية بمقتضى المقرر ٨/٨.

٢ - أنشئ الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل
وروتردام واستكهولم وفقاً للمقررات السابقة الذكر. وقد اجتمع الفريق ثلاث مرات تحت الرئاسة

UNEP/FAO/RC/COP.4/1 *

270608 K0840585

لدواعي الاقتصاد في النفقات طُبعت نسخ محدودة من هذه الوثيقة، ويرجى من المندوبين التفضل بإحضار نسخهم للاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

المشتركة للسيد أوزفالدو ألفاريز- بيريز (شيلي) والسيد روشنغ يو (الصين) والسيدة كيرستين ستاندال (فنلندا). والتقارير النهائية لتلك الاجتماعات الثلاثة متاحة على الموقع <http://ahjwg.chem.unep.ch/>. ويرد تقرير موجز أعده الرؤساء المشاركون يصف ولاية الفريق العامل وعضويته وتنظيم عمله وأنشطته فيما بين الاجتماعات والعملية التي وضع الفريق بمقتضاها توصياته النهائية في المرفق الأول للمذكرة الحالية.

٣ - قرر الفريق العامل أن تقدم التوصيات التي اعتمدها ومشروع المقرر الذي قد تعتمد بموجبه مؤتمرات الأطراف الثلاثة هذه التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه التاسع في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وإلى مؤتمري الأطراف في اتفاقيتي روتردام واستكهولم في اجتماعيهما الرابع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأيار/مايو ٢٠٠٩ على التوالي.

٤ - طلب الفريق العامل، في المرفق الثالث لتقرير اجتماعه الثالث (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/JWG.3/3)، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، أن يقدم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، معلومات إضافية عن تكاليف إنشاء الخدمات المشتركة التالية للاتفاقيات الثلاث، وآثارها التنظيمية: خدمات قانونية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات، وخدمات المعلومات، وخدمات تعبئة الموارد، وخدمات الدعم المالي والإداري. وترد المعلومات المطلوبة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/9.

٥ - وعلاوة على ذلك، طلب الفريق العامل إلى المدير التنفيذي لليونيب والمدير العام للفاو إعداد اقتراح بشأن تمويل اجتماعات استثنائية متزامنة لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث بالتنسيق مع الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس إدارة اليونيب/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام ٢٠١٠. وترد المعلومات المطلوبة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/10.

٦ - يرد المقرر المخصص الذي أعد لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، علاوة على توصيات الفريق العامل، في المرفق الثاني للمذكرة الحالية.

٧ - سيحاط مؤتمر الأطراف علماً بنتائج المناقشات التي ستدور في مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه التاسع عندما تصبح متاحة.

الإجراء الذي يحتمل أن يتخذه مؤتمر الأطراف:

٨ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن:

(أ) ينظر في تقرير الرؤساء المشاركين الوارد في المرفق الأول للمذكرة الحالية؛

(ب) يحيط علماً بمقرر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه التاسع باعتماد توصيات الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

(ج) يعتمد المقرر الوارد في المرفق الثاني للمذكرة الحالية، بما في ذلك توصيات الفريق العامل المشترك المخصص إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، ويدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم إلى النظر في القيام بالأمر نفسه في اجتماعه الرابع؛

(د) يوفر موارد في الميزانية لكفالة خدمات المؤتمرات للدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الأطراف التي ستعقد في عام ٢٠١٠ بالتزامن مع الدورتين الاستثنائيتين الأوليين لمؤتمر الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، وتغطية تكاليف سفر ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مؤتمر الأطراف إلى هذا الاجتماع.

المرفق الأول

تقرير الرؤساء المشاركين للفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم المرفوع إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث.

١ - أنشئ الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم وفقاً للمقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والمقرر اتفاقية روتردام - ٨/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، والمقرر ٨/٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

٢ - تتمثل ولاية الفريق في إعداد توصيات مشتركة بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث لتقديمها إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث كلها.

٣ - طُلب إلى كل من مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث أن ترشح ١٥ عضواً - ثلاثة ممثلين من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة. وقد تم تعيين أعضاء من الأطراف التالية: الأرجنتين، وأرمينيا*، وأستراليا، والنمسا، وبربادوس، وبوتان، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والجمهورية التشيكية*، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، والجمهورية الدومينيكية*، وإكوادور، ومصر، وإثيوبيا، وفنلندا*، وفرنسا، وألمانيا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، وجامايكا، واليابان*، والأردن*، وكينيا، وموريتانيا*، والمكسيك*، والمغرب، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، وجمهورية كوريا*، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا*، وجنوب أفريقيا*، وسريلانكا، وسويسرا*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وجمهورية تترانيا المتحدة*، وأوروغواي*، وفنزويلا (الجمهورية - البوليفارية). وتقوم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتناوب ثلاثة من ممثليها إلى الاجتماع الثالث للفريق العامل المشترك.

٤ - اجتمع فريق الخبراء المشترك ثلاث مرات، فعقد الاجتماع الأول في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ في هلسنكي بفنلندا، وعقد الاجتماع الثاني في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في فيينا بالنمسا، وعقد الاجتماع الثالث في روما بإيطاليا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. وتقارير الاجتماعات متاحة باللغة الإنجليزية فقط وترد في الوثائق UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/JWG.1/4 و UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/JWG.2/18 و UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/JWG.3/3 على التوالي.**

* أطراف رشحتها مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام من خلال المكتب، للمشاركة في الفريق العامل المشترك للاتفاقيات الثلاث.

** يمكن الاطلاع على التقارير على موقع شبكة الويب التالي: <http://ahjwg.chem.unep.ch>

٥ - انتخب الفريق العامل المشترك في اجتماعه الأول السيد أوزفالدو ألفاريز - بيريز من شيلي والسيد يو روشنغ من الصين والسيدة كيرستين ستانداال من فنلندا للعمل كرؤساء مشاركين.

٦ - قرر الفريق العامل المشترك في اجتماعه الأول أنه يمكن للرؤساء المشاركين أن يدعو أفراداً مؤهلين للعمل كأشخاص من ذوي الخبرة، بحسب مقتضى الحال، من أجل مساعدة الفريق العامل في وضع توصيات عليمة. وحضر رؤساء مؤتمرات أطراف الاتفاقيات الثلاث وممثلون من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاجتماع الأول للفريق العامل المشترك بوصفهم أشخاصاً من ذوي الخبرة؛ ودعي مسؤول تعبئة الموارد في أمانة اتفاقية بازل إلى حضور الاجتماع الثاني للفريق العامل المشترك كشخص من ذوي الخبرة، ودعي ممثلون من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لحضور الاجتماع الثالث للفريق العامل المشترك.

٧ - قرر الفريق العامل المشترك في اجتماعه الأول، بغية تسهيل مداولاته، أنه ينبغي أن تكون اجتماعاته مغلقة، بيد أن الفريق كان يعي بحقيقة أن أعضاء الفريق رغم كونهم مرشحين من قبل أقاليمهم، فإنهم يؤلفون ٤٥ عضواً فقط من اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، ومن ثم فإنه يتعين عليه أن يصرف أعماله بطريقة شفافة بقدر الإمكان. وابتغاء ذلك، تم تقديم إفادات موجزة إلى الأطراف، والتمست التعليقات، وتم توزيع تقارير الاجتماعات ووثائقها على نطاق واسع ووضعت على موقع الويب الخاص بالفريق العامل المشترك (<http://ahjwg.chem.unep.ch>).

٨ - كان معروضاً على الفريق العامل المشترك في اجتماعه الأول تقرير تكميلي أعده السيد ن. كيدل بصفته رئيساً للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم وفقاً للمقرر: اتفاقية استكهولم - ١٥/٢ مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم (الوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/JWG.1/2). وحدد الفريق العامل المشترك قائمة غير حصرية من الأهداف والمبادئ التوجيهية التي تطبق في عمله في المستقبل، والتي ترد في المرفق الأول لتقرير الاجتماع؛ وقائمة بالحاجات الوطنية ترد في المرفق الثاني لتقرر الاجتماع؛ وجدولاً يبين مجالات من أجل المزيد من التعاون والتنسيق يرد في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع.

٩ - وفيما يلي أهداف عمل الفريق العامل المشترك:

- تدعيم الاتفاقيات الثلاث، مع التركيز على وجه الخصوص على تدعيم التنفيذ على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية؛
- الكفاءة المعززة في تزويد الأطراف بالدعم بهدف تقليل أعبائها الإدارية؛
- تعظيم فعالية وكفاءة استخدام الموارد على جميع المستويات.

١٠ - استرشد عمل الفريق العامل المشترك بالمبادئ التالية:

- النهوض بتنفيذ وإنفاذ الاتفاقيات الثلاث على كافة الصعد، ولا سيما الصعيد الوطني؛
- احترام الاستقلال القانوني لكل اتفاقية؛

- الشكل يتبع الوظيفة المنوطة - بما يكفل أن تكون الهياكل المؤسسية محددة بموجب الوظائف التي تم تحديدها قبل إنشاء الهياكل؛
- عملية ذات دوافع قطرية - بما يكفل أن تكون عملية تعزيز التعاون والتنسيق مدفوعة من قبل الأطراف وتأخذ في اعتبارها الشواغل العالمية؛
- الاستجابة لحاجات محددة تخص البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛
- تشجيع وتقوية التعاون والتنسيق الدوليين؛
- النهوض بالتعاون والتنسيق البرنامجيين؛
- اتباع نهج متدرج خطوة بخطوة؛
- تجنب خلق طبقات بيروقراطية إضافية.

١١ - وعلاوة على ذلك، اضطلع الفريق العامل المشترك بعمل فيما بين الدورات بشأن فرادى مجالات التعاون والتنسيق في المستقبل المبينة في الجدول الوارد في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع من أجل التحضير لاجتماعه الثاني.

١٢ - نظر الفريق العامل المشترك في اجتماعه الثاني في وثائق تستخدم لشحن التفكير أعدها أثناء الفترة ما بين الاجتماعات أعضاء الفريق العامل المشترك والأمانات، وأعد عناصر وسندا منطقياً لمشروع التوصيات المحتملة التي تقدم إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث. كما وافق الفريق العامل المشترك على أن يستخدم الرؤساء المشاركون في الفترة بين الاجتماعين الثاني والثالث العناصر والسند المنطقي الواردين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع الثاني، الوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/JWG.2/18، في إعداد وثيقة ينظر فيها الفريق العامل تحوي على مشروع توصيات إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، على أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من أعضاء الفريق وغيرهم قبل ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

١٣ - وفي ضوء الولاية الآتفة الذكر، قام الرؤساء المشاركون، باستخدام العناصر والسند المنطقي الواردة في المرفق الأول لتقرير الاجتماع الثاني للفريق، ومع الأخذ في الاعتبار بالتعليقات التحريرية المقدمة من أعضاء الفريق وغيرهم، والواردة في الوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/JWG.3/INF/2، بإعداد مشروع توصيات مشتركة إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم تقدم إلى الفريق العامل المشترك في اجتماعه الثالث للنظر فيها، وترد في مرفق الوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/JWG.3/2.

١٤ - أتيح مشروع التوصيات الآتفة الذكر التي أعدها الرؤساء المشاركون على موقع الفريق العامل المشترك على شبكة الويب <http://ahjwg.chem.unep.ch/Parties> ودعي الآخرون إلى تقديم تعليقات على مشروع التوصيات المشتركة إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم المذكورة في الفقرة الآتفة، وعممت على الأطراف وغيرها أثناء الفترة ما بين الاجتماعات.

١٥ - وافق الفريق العامل المشترك في اجتماعه الثالث على التفاوض استناداً إلى مشروع التوصيات التي أعدها الرؤساء المشاركون. ووافق الفريق العامل المشترك بتوافق الآراء بعد مناقشات مثمرة على اعتماد التوصيات لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، والواردة في المرفق الأول لتقرير الاجتماع، علاوة على الموافقة على مقررات تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وترد في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع. ويمكن الاطلاع على تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل المشترك في الوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/JWG.3/3.

المرفق الثاني

مقرر مقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام للنظر فيه في اجتماعه الرابع، بما في ذلك توصيات من الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في اجتماعه الثاني، والمقرر اتفاقية روتردام - ٨/٣ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية في اجتماعه الثالث، والمقرر ٨/٨ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها في اجتماعه الثامن، والتي أنشأت مؤتمرات الأطراف بمقتضاها الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وأناطت به إعداد توصيات مشتركة بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث على المستويات الإدارية والبرنامجية،

وإذ يضع في اعتباره الاستقلال القانوني لكل اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث،

وإذ يشير إلى المقرر د.١ - ١/٧ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإدارة البيئية الدولية، وعملية المشاورات غير الرسمية بشأن الإطار المؤسسي لأنشطة الأمم المتحدة في مجال البيئة، ونتائج مؤتمر القمة العالمية لسنة ٢٠٠٥ التي تدعو إلى الحد من التجزئة في قضايا البيئة،

وإذ يقر بأن الهدف الأسمى للاتفاقيات الثلاث هو حماية صحة البشر والبيئة من أجل النهوض بالتنمية المستدامة وأن الغرض من تعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث هو المساهمة في إنجاز هذا الهدف،

واقتراناً منه بأنه ينبغي أن تستهدف الإجراءات المتخذة من أجل تعزيز التعاون والتنسيق العمل على تقوية تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية، والنهوض بتوجيه متجانس للسياسات، وتعزيز الكفاءة في تزويد الأطراف بالدعم بغية تقليل أعبائها الإدارية وتعظيم الاستخدام الفعال والكفاء للموارد على جميع المستويات،

وإذ يلاحظ بأن عملية تعزيز التعاون والتنسيق مدفوعة من قبل الأطراف، وأنها ينبغي أن تأخذ في اعتبارها الشواغل العالمية، وينبغي أن تستجيب للحاجات المحددة الخاصة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

وإذ يعتقد بأنه ينبغي تحديد الهياكل المؤسسية بواسطة الوظائف التي تحدد قبل إنشاء تلك

الهياكل،

وإذ يرحب بتوصيات الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم،

١ - يحيط علماً بمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه التاسع باعتماد توصيات الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛

٢ - يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الرابع إلى النظر في اعتماد توصيات الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛

٣ - يعتمد توصيات الفريق العامل المشترك، شريطة اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم للتوصيات، ومن ثم فإنه:

أولاً - القضايا التنظيمية في الميدان

ألف - التنسيق على الصعيد الوطني

(أ) يدعو الأطراف إلى إنشاء أو تدعيم، بحسب الاقتضاء، عمليات أو آليات وطنية من أجل تنسيق:

'١' أنشطة تنفيذ اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، ولا سيما أنشطة حلقات الاتصال والسلطات الوطنية المعينة من أجل الاتفاقيات الثلاث، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وغيرها من أطر السياسات الوثيقة الصلة، بحسب مقتضى الحال؛

'٢' التحضير لاجتماعات الاتفاقيات؛

(ب) يدعو الأطراف إلى أن تقدم، من خلال خدمة المعلومات المشتركة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب ب) أدناه، نماذج لمثل هذه الآليات للتنسيق، علاوة على أمثلة لممارسات التنسيق الجيدة من البلدان؛

(ج) يوصي الأطراف عند تنفيذها للاتفاقيات الثلاث بأن تعمل، بما في ذلك ما يتم من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية، على كفاءة التعاون والتنسيق الوثيقين فيما بين القطاعات أو الوزارات أو البرامج الوثيقة الصلة على الصعيد الوطني فيما يتعلق، من جملة أمور، بما يلي:

'١' حماية صحة البشر والبيئة من التأثيرات الضارة أو الآثار المعاكسة للمواد والنفايات الخطرة؛

'٢' الوقاية من الحوادث والاستجابات الطارئة في حالة وقوع حوادث؛

'٣' مكافحة الاتجار والتجارة غير المشروعين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛

٤' توليد المعلومات والحصول عليها؛

٥' نقل التكنولوجيا ونقل المعرفة الفنية؛

٦' إعداد المواقف الوطنية من أجل اجتماعات مؤتمرات الأطراف والهيئات الأخرى لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

٧' التعاون الإنمائي؛

(د) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم أن تعمل، بالتعاون مع الهيئات الحكومية الدولية الوثيقة الصلة مثل المنظمات الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمراكز الإقليمية، على التضافر في نشر الممارسات الجيدة، واستحداث توجيهات وتدريب، عند الاقتضاء، في المجالات المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة؛

(هـ) يدعو مراكز الإنتاج الأنظف التابعة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى أن تساهم في التنفيذ الوطني للاتفاقيات الثلاث؛

باء- التعاون البرنامجي في الميدان

(و) يدعو الأطراف إلى النهوض بالأنشطة التعاونية على الصعيد الوطنية والإقليمية بقدر الإمكان؛

(ز) يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إذ تعملان معاً مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات الدولية، إلى تنمية التعاون البرنامجي في الميدان الذي من شأنه أن يدعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث في مجالات الاهتمام المشترك مثل التنمية المستدامة، والتجارة، والجمارك (مثلاً، من خلال مبادرة الجمارك الخضراء)، والنقل، والصحة العامة، والعمل، والبيئة، والزراعة، والصناعة؛

(ح) يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تدرج هذا التعاون في برامج عملها لفترة السنتين؛

(ط) يوصي الأطراف بأن تضمن في خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية تدابير لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم من أجل كفاءة التجانس في وضع أولوياتها الوطنية وتيسير تقديم المعونة من قبل الجهات المانحة وفقاً لإعلان باريس بشأن فعالية المعونة واستجابة للطلب القطري والإقليمي؛

(ي) يطلب إلى أمانات الاتفاقيات الثلاث، في سياق خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، وأخذاً في الاعتبار النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، أن تستهل تعاوناً مشتركاً للنهوض بالتنفيذ الفعال لمقررات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وبرامج عملها في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ك) يشجع الأطراف على تدعيم بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وتقديم الدعم التقني لها من أجل التنفيذ الوطني المنسق؛

(ل) يشجع الأطراف على النهوض بالتنسيق فيما بين الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف لكفالة تقديم مساعدة مستمرة وغير مزدوجة للأطراف فيما تقوم به من تنفيذ لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛

(م) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أن تنهض بالتعاون البرنامجي بشأن القضايا الشاملة، بما في ذلك ما يتم في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفي وضع برامج عمل كل منها وتقديم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث؛

جيم - الاستخدام المنسق للمكاتب والمراكز الإقليمية

(ن) يعترف بدور المراكز الإقليمية لاتفاقيات بازل واستكهولم في دعم الأطراف؛

(س) يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى النهوض بالانتفاع الكامل والمنسق من المراكز الإقليمية في تدعيم التنفيذ الإقليمي للمساعدة التقنية في إطار الاتفاقيات الثلاث كلها والنهوض بإدارة المتجانسة للمواد الكيميائية والنفايات، مع وضع الأعمال القائمة والجارية للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمؤسسات الأخرى نصب الأعين. وينبغي أن ينهض هذا العمل بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية في كافة أطوار حياتها وللنفايات الخطرة من أجل التنمية المستدامة، علاوة على حماية صحة البشر والبيئة؛

(ع) يوصي باختيار عدد محدود من "مراكز الاتصال" الإقليمية، يناط بها مسؤولية تيسير أنشطة التعاون في الأقاليم الذي يغطي إدارة كل من المواد الكيميائية والنفايات، من بين المراكز الإقليمية القائمة التابعة لاتفاقيات بازل واستكهولم. وسيتم تعيين تلك المراكز الإقليمية عقب اتفاق إقليمي ووفقاً للأحكام الإجرائية الوثيقة الصلة في كل من الاتفاقيتين. وينبغي لهذه المراكز أن:

'١' تكفل قيام المراكز الإقليمية بتنفيذ عملها وفقاً لأولويات محددة وأن تعمل كنقطة استهلال للبلدان المحتاجة إلى المساعدة أو الإرشاد يمكن على أساسها لمركز في إقليم ما أن يقدم المساعدة من أجل غرض محدد؛

'٢' تدعم المراكز الإقليمية لتمكينها من ممارسة نهج تضافري أكبر كاليات تنفيذ في إطار اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛

'٣' تقوم بدور خاص في تقديم نظرة مجملية عن أنشطتها ونتائجها إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، كأمثلة للدروس المكتسبة بشأن التنفيذ العملي المعزز للاتفاقيات؛

(ف) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أن تستهل مشاريع تجريبية عن الاستخدام المنسق للمراكز الإقليمية، مثل مشاريع تطلع بها المراكز الإقليمية والبناء على الدروس المكتسبة؛

(ص) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم والمراكز الإقليمية أن تتبادل المعلومات عن قدراتها وبرامج عملها؛

(ق) يدعو مرفق البيئة العالمية، بما له من ولاية، والمؤسسات والأدوات المالية الدولية الوثيقة الصلة الأخرى، والبلدان المستضيفة لمراكز إقليمية، وغيرها من مجتمع المانحين، إلى تقديم الدعم المالي الضروري من أجل تنفيذ المراكز الإقليمية للمشاريع الرامية إلى التعاون والتنسيق في دعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث؛

ثانياً - القضايا التقنية

ألف - رفع التقارير الوطنية

(ر) يطلب إلى أمانتي اتفاقيتي بازل وروتردام أن تعدا مقترحات تنظر فيها مؤتمرات أطرافهما من أجل:

'١' تزامن تقديم تقارير الطرف بموجب الاتفاقيتين في تلك السنوات التي يتعين فيها على الأطراف في كل من الاتفاقيتين أن تقدم تلك التقارير؛

'٢' استحداث أنشطة مشتركة لتنمية القدرات لمساعدة الأطراف على جمع البيانات والمعلومات المنسقة وإدارتها على الصعيد الوطني، بما في ذلك مراقبة الجودة، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها برفع التقارير؛

'٣' تبسيط استمارات وعمليات كل منها الخاصة برفع التقارير بهدف تخفيف عبء الإبلاغ، مع الأخذ في الاعتبار بأنشطة الهيئات الأخرى الوثيقة الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

باء - آليات الامتثال/عدم الامتثال

(ش) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، ما أن يتم إنشاء آليات الامتثال/عدم الامتثال بموجب الاتفاقيات الثلاث كلها، أن تعد مقترحات تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث تستكشف إمكانيات تعزيز التنسيق فيما بين الآليات المتفق عليها لتيسير الامتثال، على سبيل المثال، بواسطة تقديم الدعم المكتبي المشترك للجان، أو حضور رؤساء اللجان الثلاث لاجتماعات بعضها البعض، أو التشجيع على تعيين أعضاء للجان ممن لديهم خبرة بآليات الامتثال الأخرى؛

(ت) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أن تتبادل المعلومات بشأن التقدم المحقق في تشغيل أو إنشاء آليات الامتثال/عدم الامتثال المنشأة، أو قيد التفاوض، بموجب الاتفاقيات الثلاث؛

جيم - التعاون بشأن القضايا التقنية والعلمية

(ث) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أن تيسر تبادل المعلومات الوثيقة الصلة بين الهيئات التقنية والعلمية للاتفاقيات الثلاث من خلال تشاطر المعلومات مع بعضها البعض، ومع أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ومع الهيئات الحكومية الدولية

الأخرى، بشأن الإجراءات المستحدثة، والمواد الكيميائية التي يجري مناقشتها بموجب الاتفاقيات الثلاث؛

(خ) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تحافظ على التعاون بشأن القضايا التقنية المتصلة بأكثر من واحدة من الاتفاقيات الثلاث، أو تنشئ مثل هذا التعاون، والذي يشمل هيئات ومؤسسات أخرى خارج إطار الاتفاقيات الثلاث، بحسب مقتضى الحال؛

ثالثاً - إدارة المعلومات وقضايا التوعية الجماهيرية

ألف - التواصل والتوعية الجماهيرية المشتركة

(ذ) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تستحدث نهجاً مشتركاً بين الاتفاقيات الثلاث بشأن أنشطة استشارة الوعي والتواصل؛

(ض) يطلب أيضاً إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تنتفع بالكامل من آليات وأدوات المعلومات والتواصل القائمة وأن تبني عليها؛

باء - آليات تبادل المعلومات/المقاصدة بشأن الآثار المترتبة على الصحة والبيئة

(أأ) يدعو الأطراف إلى النظر في إنشاء موقع مشترك على شبكة الويب ومراكز مشتركة للتوثيق على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الإقليمي بحسب مقتضى الحال، تحتوي على المعلومات المتاحة عن الآثار المترتبة على صحة البشر والبيئة الوثيقة الصلة بالاتفاقيات الثلاث؛

(ب ب) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تستحدث نظاماً لتبادل المعلومات بشأن الآثار المترتبة على صحة البشر والبيئة، بما في ذلك آلية للمقاصدة، بهدف أن تعمل تلك النظم على خدمة الاتفاقيات الثلاثة كلها؛

جيم - مدخل مشترك في العمليات الأخرى

(ج ج) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، كلما كان ذلك ممكناً عملياً، أن تعمل بصفة مشتركة لدى المشاركة في العمليات الأخرى ذات الصلة وفي تقديم المعلومات للهيئات والمنظمات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

رابعاً - القضايا الإدارية

(د د) يوصي بأن تستخدم وفورات التكاليف الممكنة المكتسبة من خلال الترتيبات الإدارية الأكثر كفاءة في دعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث؛

ألف - وظائف الإدارة المشتركة

(ه ه) يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إدارة مشتركة تشمل الأمانات التنفيذية لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم من أجل القيام بخدمات مشتركة وأنشطة مشتركة، وذلك، على سبيل المثال، من خلال نظام لتناوب الإدارة أو إناظة القيام بفرادى الخدمات المشتركة باتفاقية معينة؛

(و) يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يعمل، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على استكشاف وتقييم الحدودى العملية ودلالات التكلفة الخاصة بإيجاد تنسيق مشترك أو رئيس مشترك لأمانات اتفاقات بازل وروتريام واستكهولم لكي تنظر فيها الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ص ص) أدناه؛

باء - تعبئة الموارد

(ز) يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، وعلى أساس مؤقت، ومن خلال الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، خدمة مشتركة لتعبئة الموارد داخل الأمانات في جنيف. وينبغي أن تعمل الخدمة على دعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث علاوة على ما يتم إنجازه من خلال إجراءات منفصلة، بواسطة:

١' تدعيم تعبئة الموارد من خلال استحداث استراتيجية مشتركة لتعبئة الموارد على الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

٢' تجنب المنافسة وعدم التنسيق في طلب الموارد من الجهات المانحة؛

٣' تحديد أولوية الجهود المنسقة لاستكشاف مصادر جديدة ومبتكرة ووافية للتمويل، بما في ذلك ما يتم من أجل التنفيذ الوطني؛

٤' النهوض بتعبئة الموارد من أجل نهج دورة الحياة إزاء إدارة المواد الكيميائية والنفايات؛

٥' تعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية من أجل البرامج المنفذة من خلال المراكز الإقليمية؛

٦' استحداث خيارات استراتيجيات مشتركة بشأن ما يمكن للبلدان أن تقوم به على الصعيد الوطني لتوليد الأموال والتوصل إلى سبل أفضل للحصول على تمويل دولي وثنائي؛

٧' تيسير تبادل الخبرات بشأن تعبئة الموارد من أجل التنفيذ الوطني؛

٨' البناء على المنهجيات والإرشادات وحالات الدراسة المتاحة التي استحدثتها مؤسسات أخرى؛

(ح) يقرر أن يتخذ القرار النهائي بشأن الخدمة المشتركة المشار إليها آنفاً في الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف؛

(ط) يشجع ممثلي الأطراف على دعم توصيل رسائل متجانسة ومنسقة من مؤتمرات أطراف كل اتفاقية إلى مرفق البيئة العالمية والمؤسسات/الأدوات المالية الدولية الأخرى بشأن تقديم تمويل لإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من أجل تنفيذ الاتفاقيات؛

جيم - وظائف الإدارة المالية وتدقيق الحسابات

(ي ي) يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، وعلى أساس مؤقت، ومن خلال الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، خدمة دعم مالي وإداري مشتركة داخل الأمانات في جنيف، مع الأخذ في الاعتبار بخدمات الدعم الوثيقة الصلة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(ك ك) يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، اقتراحاً بشأن التدقيق المشترك لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث؛

دال - الخدمات المشتركة

(ل ل) يرحب بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعمل أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، ويشجع على مواصلة تقديم هذا الدعم؛

(م م) يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، وبالإضافة إلى خدمة تعبئة الموارد المشتركة وخدمة الدعم المالي والإداري المشتركة المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ز ز) و(ي ي) آنفاً، على التوالي، من خلال الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، داخل الأمانات في جنيف بهدف تحسين مستوى كفاءة توصيل الخدمات، وعلى أساس مؤقت:

١' خدمة قانونية مشتركة؛

٢' خدمة تكنولوجيا معلومات مشتركة؛

٣' خدمة معلومات مشتركة؛

(ن ن) يقرر اتخاذ قرار نهائي بشأن الخدمات المشتركة المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة في الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ص ص) أدناه؛

(س س) يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، معلومات أخرى عن تكاليف إنشاء الخدمات المشتركة المحددة في الفقرة الفرعية (م م) آنفاً والآثار التنظيمية المترتبة عليها، على أن تقدم قبل الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم المشار إليها في الفقرة (ص ص) أدناه؛

خامساً - صنع القرارات

ألف - الاجتماعات المنسقة

(ع ع) يقرر أن تعقد اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم بطريقة منسقة، ويطلب إلى الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث أن تضع جدولاً لتلك الاجتماعات بطريقة تسهل هذا التنسيق؛

(ف ف) يطلب إلى الأمانات التنفيذية أن تجدد الاجتماعات المشتركة لمكاتب مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، بحسب مقتضى الحال؛

باء - الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف

(ص ص) يقرر عقد اجتماعات استثنائية متزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظم الاجتماعات، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتنسيق مع الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتنظر مؤتمرات الأطراف في هذه الاجتماعات المتزامنة، التي تهدف إلى إعطاء دعم سياسي رفيع المستوى لعملية تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث، في:

١' مقررات بشأن الأنشطة المشتركة؛

٢' مقررات بشأن وظائف الإدارة المشتركة؛

٣' مقرر نهائي بشأن الخدمات المشتركة المنشأة على أساس مؤقت؛

٤' مقررات بشأن تزامن دورات ميزانية الاتفاقيات الثلاث؛

٥' مقررات بشأن التدقيق المشترك لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث؛

٦' مقررات بشأن آلية استعراض ومتابعة للأعمال الخاصة بعمليات تعزيز التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات الثلاث؛

٧' تقارير أو معلومات واردة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات الثلاث بشأن أي نشاط آخر أو مؤسسة مشتركة مقترحة أخرى ناتجة عن المقرر الحالي؛

(ق ق) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تعد، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مقترحات من أجل الاجتماعات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة، بشأن:

١' ترتيب مشترك لخدمات التوظيف والتمويل المشتركة للاتفاقيات الثلاث، بما في ذلك تمويل المناصب المشتركة؛

٢' تزامن دورات ميزانيات الاتفاقيات الثلاث بأسرع ما يمكن لتيسير الأنشطة المنسقة والخدمات المشتركة، على ألا يغيب عن الأذهان الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لتوقيت الاجتماعات المستقبلية لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث وتيسير تدقيق الحسابات؛

(ر ر) يدعو الأطراف وغيرها ممن هم في وضع يسمح لهم بتقديم تمويل لدعم الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ص ص) آنفاً إلى القيام بذلك؛

(ش ش) يطلب إلى الأمانات التنفيذية لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم أن تعد مقترحات بشأن تمويل الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ص ص) آنفاً بهدف اتخاذ مقررات من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه التاسع، ومن قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتterdam في اجتماعه الرابع، ومن قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الرابع؛

جيم - استعراض الترتيبات

(ت ت) يقرر أن تبت مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم في اجتماعاتها الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ص ص) آنفاً في آلية وجدول زمني لاستعراض الترتيبات المعتمدة وفقاً للمقرر الحالي؛

٤ - يطلب إلى الأطراف والأمانات والهيئات الأخرى أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذ المقرر الحالي، بحسب مقتضى الحال، وفي حدود الموارد المتاحة.